

٣ - وتدعو الأمين العام والوكالات المتعصمة وجميع المنظمات المهنية الى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للعمل ، بالطرق المناسبة ، على نشر المبادئ والقواعد المقررة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٤ - وتدعو المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الى النظر في مسألة إعمال احكام اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وفي مسألة تنفيذ الاتفاقيات الموجهة ضد التمييز في العمل والمهنة ضد التمييز في التعليم ، بقدر تحلقهما بالتمييز العنصري ، خاصة في افريقيا الجنوبية ، وفي مستعمرة روديسيا الجنوبية المتمردة ، وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الداخلى في نطاق مسئولية الامم المتحدة المباشرة والذي تحتله الآن حكومة افريقيا الجنوبية اعتلالا غير قانوني ؛

٥ - وتوصي لجنة حقوق الانسان بمواصلة الاهتمام ، على سبيل الاولوية ، بالتدابير اللازمة للاسراع في تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وباجراء الاعمال اللازم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - وتبدين حكومة افريقيا الجنوبية والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية لممارساتهما المشهورة الشائعة للتمييز والتصعب العنصريين ضد السكان الافريقيين وسواهم من غير البيض في جمهورية افريقيا الجنوبية ، وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذي تملك الامم المتحدة المسئولية المباشرة عنه والذي تحتله الآن حكومة افريقيا الجنوبية اعتلالا غير قانوني ، وفي مستعمرة روديسيا الجنوبية المتمردة ؛

٧ - وتدعو الى حكومة افريقيا الجنوبية الكف عن جميع تلك الممارسات الشائعة ؛

٨ - وتقرر النار في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بشأن منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

وان تعيد علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ الذي ايد فيه المجلس التوصية الموجهة الى الجمعية العامة والواردة في مشروع القرار الذي اقترحته لجنة حقوق الانسان (١) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الموضوع نفسه ،

وان تأسف لانه رغم تقريرها في جلستها العامة ١٤٩٨ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اقرار توصية اللجنة الثالثة بارحاء النظر في البند ٦١ الى الدورة الثانية والعشرين ، فانه لم يتسن لها النظر في هذه المسألة في الدورة العادية بسبب ازدياد عام برنامج اعمالها ،

١ - تقرر اعطاء اولوية عالية ، وفقا للقرارات المختلفة السالفة الذكر ، للنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ - وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بجميع المعلومات المختصة المعدة طبقا للقرارات المتخذة في هذه المسألة من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٣٤ (الدورة ٢٢)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٣١٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦١٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن مسألة عقوبة الاعدام ،

وان تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان لم تتمكن بسبب ازدياد عام جدول اعمالها من النظر

---

(١) انظر الرقائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/4322 و Corr.1) ، الفصل الثامن عشر ، مشروع القرار الرابع .